المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس جهة.....

قرار رئيس مجلس جهة.....
بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي مجلس جهة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.008.58 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وخصوصا المادة الثانية؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 الصادر في 6 أبريل 2021، بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

وبناء على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

* يقرر ما يلي *

مادة فريدة: تحدث لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة الخاصة بموظفي جهة..... الخاصة بالأطر والدرجات التابعة للجهة، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء مختلف الإطارات والدراجات طبقا للجدول التالي:

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الرسميون	النواب	الرسميون	النواب

.....في،